@ 240 @ (^ ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن ا يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن ا) * * * * .

وقيل : إن ذلك يجوز مع الولي بأن يقول له : لا تسبقني بالنكاح ونحو ذلك . .

وإنما لا يجوز التصريح معها . والدليل على جواز التعريض بالخطبة : ما روى أن سكينة بنت حنظلة تأيمت عن زوجها ، فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقر ، وقال : تعلمين قرابتي من رسول ا ، وقرابتي من علي ، وحقي في الإسلام ، وشرفي في العرب . فقال سكينة : أتخطبني وأنا معتدة وأنت أنت يعني : منك يؤخذ العلم ؟ ! فقال : ما خطبتك ، ولكن ذكرت منزلتي . .

ثم روى ' أن رسول ا دخل على أم سلمة وكانت في عدة زوجها أبي سلمة ، فذكر عليه السلام كرامته على ا ، ومنزلته عند ا ، وكان يذكر من ذلك ويعتمد على يديه حتى أثر الحصير في يديه ' . فهذا كله من التعريض بالخطبة ، ودل الحديث على جوازه . .

وقوله تعالى : (^ أو أكننتم في أنفسكم) أي : أضمرتم في أنفسكم أمر النكاح (^ علم ا أنكم ستذكرونهن) يعني : في أنفسكم . (^ ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا) في معنى هذا السر أقوال ، أصحها : أنه أخذ ميثاق النكاح مما ، نهى الشرع عنه في حال العدة . .

وقيل : السر : الزنا . وقيل : هو الوطء . قال امرؤ القيس : .

(ألا زعمت بسباسة اليوم أنني % كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي) .

يعني : الجماع . قال الشافعي قوله : (^ لا تواعدهن سرا) هو أن يصف نفسه بكثرة الجماع ؛ ليرغبها في نكاحه . .

وقوله تعالى : (^ إلا أن تقولوا قولا معروفا) هو ما ذكرنا من التعريض المباح . .

قوله : (^ ولا تعزموا عقدة النكاح) أي : لا تحققوا العزم على عقد النكاح في العدة (^ حتى يبلغ الكتاب أجله) أي : فرض الكتاب ؛ لأن العدة من فرض الكتاب . .

(^ واعلموا أن ا يعلم ما في أنفسكم فاحذروه) هذا في التحذير عما نهاهم عنه . (^ واعلموا أن ا غفور حليم) .